١٩٣٧ ١١١

المقصد في المقدمة [illegible] بعنوان على اختصاصها الاقسام [illegible] تحقيق
التوجيه ان معنى [illegible] تخصيص الغرض من المقدمة [illegible] تخصيص المذكور فيها
[illegible] ذكر المقصد والمقصد في المقدمة وجوابه [illegible]
[illegible] ما يشمل الثانية فصاعدا ويظهر ذلك قول [illegible]
[illegible] وقول المنطقيين المعقولات الثانية [illegible]
[illegible] انه صادق فيه او كاذب اللام في قوله
[illegible] وليس صلة للقول [illegible] لا توجب الا يقال انك [illegible] او كاذب
ثم المشهور تعريف القضية باحتمال لها الصدق والكذب واعتبار الصدق
والكذب اللذين هما صفتان لها والمصنف عدل عنه الى تعريفها باعتبار الصدق
والكذب اللذين هما صفتان للمتكلم مع ان تعريف الشيء بحال نفسه اولى من تعريف
بحال متعلقه والمشهور اخصر من المذكور لظهور توجيهه ولم يرد على التعريف
المشهور لاشتهار تعريف الصدق والكذب اللذين هما صفتان للقضية مطابقة
الخبر للواقع وعدم مطابقة الخبر للواقع بخلاف اعتبار صدق المتكلم في التعريف فانه
الاخبار عن الشيء بما هو به واعتبار [illegible] فانه الاخبار عن الشيء لا على ما هو به
[illegible] ان ما قيل ان اخصر والخبر في القضية الملفوظة اي في تعريفها وقوله [illegible]
ان يقال الخ هو في تعريف القضية المعقولة [illegible] ان يقال [illegible] لفظ وفي تعريف الملفوظة
على ظاهره وقوله فصل اطلاق [illegible] على ما هو [illegible] والا [illegible] اقسام
المفرد على ما سبق قال السيد السند المحقق والسيد المدقق ان القضية تطلق تارة على الملفوظة
وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او [illegible] والمجاز والثاني اولى لان المعتبر هو القضية
المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة قال [illegible] اطلاق القضية عليها
من قبيل اطلاق اسم المدلول على الدال وكذلك لفظ القول يطلق على المعقول والملفوظ
[illegible] كلامه [illegible] ان اللفظ اذا دار بين الاشتراك وكونه حقيقة
ومجازا حمل على الثاني والشارح حكم في بحث الموضوع ان القول يرادف المركب وحقق هذا

قوله [illegible] لا حاجة اليه [illegible] وجه له [illegible] قول [illegible] فانه صادق فيه او كاذب لكان [illegible]

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS
1 2 3 4 5 6
1 2

والمتصل والمنفصلة والخارجة في الشرطيات ايضا اما الاول فبان يكون حرف السلب قبل
المقدم والتالي واما الثانية فبان يشتمل على اللزوم او العناد واما المنفصلة والخارجة فبان يكون الحكم
بجميع الصادق الممكنة الاجتماع على الصادق الواحد الا ان القوم لم يلتفتوا اليها واعرضوا عنها وكانهم
استغنوا عن البحث عنها بالسهو عن معرفتها بعد البحث عنها في الحمليات قد سمعت ان الشرطية باعتبار
تقسيم دفع لما عسى ان يعترض من ان الانسب ان يعرف الشرطية ثم ..... الى اتباعها
وبيان عليه ان الاول في .... كما سمع في كلام القوم لا كما سمع في الشرح وان كان ماله واحد وكان بحسبه
منها ما يتب اخذ التقسيمات في تعريفات اقسام الشرطية وحينئذ فنقول ولا علينا ان ننقل اليك ما هو من
سوانح الوقت من ان تعريف الشرطية التي ذكرنا مستقيم بالقياس وان اريد تقسيمها بالقوة القريبة
من الفعل لحصوله مع ذلك على الاوليات المشهورة التي لا حكم في تقسيمها واحد ..... فان كلها باعتبار
... واحدة ان اوجبت او سلبت حصول احدهما عند الاخرى وقد يقال ان الاتصال
المعتبر في الشرطية بين تحقيق القضيتين لا بين صدقيهما وكذا الانفصال ... ما يتبادر الى ... الخ
وذكر ... العموم وقد ... في اول تعريفات شرح المطالع فان وقع في معرفته ..... الخ
عند ... من الوجدان موضوعها الكلي وهو ... الوصف الى ... في الزمان والا ... الخ
كلامه ... والقضية الاولى جزء من الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة ..... معلق ... الخ
وكذا ان يحمل ... بالقضية الاولى لا ... كما يكون حملية يكون متصلة ومنفصلة ويختص التسمية بالمتصلة
والمنفصلة دون الحملية لا ... . والمركب من المقدم والتالي معا ... وليس ذلك الا ... في
الحملية ... الذكر ان ... الطارئة ... تسمية المقدم في القضية الملفوظة ... التسمية
القضية المعقولة ... في العقل والعبارة التي هي ... الوضع كما في شرح المطالع او بعد ...
... كما ... ... وتسمية التالي ... العقد ... المقدم ... الاحق
بالاعتبار وسوجب المقدم في الذكر ... المقدم في الذكر على انه مذكور على المتصل اي في الذكر مثلا
... حيث ... بالذكر ... بالمقدم ... المقدم من التالي
واما ... ان الشرط ... المقدم ... مثل ... المقدم على التالي
... المقدم ... ان المتصل

اما لزومية او اتفاقية لحكم بمتصل بالمتصلة المطلقة ومن الى لم تقيد الحكم فيها لا بالزوم ولا بالاتفاق و
بالاتفاقية ... الاعم لان الظاهر ... الى ما يوجد بعد التعميم اما اللزومية فهي التي صدق التالي
فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك اللزوم كطلوع الشمس ... او ... موجبة كانت
موجبة كالشرط بالنسبة الى المشروط وان كان ... الموجب ... موجبة لكن ...
اي ... العلاقة ... لا ينافي كون القضية اللزومية ... القضية ...
لجواز ان يكون العلاقة مطلوبة الوجود والمراد بالعلاقة من نسبة ... الاول الى الاخر
ان العلاقة ... ذكره ... في التعريف ... لان ...
عبارة ... الاول اي القضية الاولى ... اي القضية ... اراد والمراد
العلاقة بينهما ... ان التعريف صادق على ... الا ان ...
من ... ما ... الاحتمالات ... او تعميم
والتالي ... من الاحتمالات ان ... المقدم والتالي على معلول ... بان يكون احدهما علة ...
الاخر علة ... معلولي علة ... او ... معلولين
او الشرط ... الجزء ... وبالعكس ويكون المقدم علة للتالي وانما يكون ... في القضية ...
الاستلزام لو كانت ... اذا العلة ... لا استلزام للمعلول
... ان العلة ... المعلول ...
... العلة ... الشرط ... الاولى ان ... او يكون التالي علة ...
معلولين لعلة واحدة ... لان المعلول يستلزم علته ...
وعلته ... الاستلزام ... لو كانت علته ... ان ...
او العلة ... ان يتخذ ... الا ... الا الواحد ولان الوجوب
... بوجود كل معلول ولا يعم الوجوب الواحد ... والمراد بالعلية التي ... العلة
... ذلك ان ... بواسطة ... كاف ... ولا ... معلوله
... العلاقة ... علته الشرطية وان ... الاقسام ... كاف في التمثيل
الاولم واما ... ان يكونا ... لا ... كما في ...

الى العدم . واما فلان في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استواء بل رجحانا في ثبوته لحث
لانه انما يكون رجحانا غنيا لو كان يحصل الحكم الكلي بمجرد الموضوع من الجزئيات بحكم في جميع افراده لا في الاكثر الا لو
كان لمجرد الحكم على الكل واحدا كما في صورة مستثنى الاكثر فلا تفاوت بين الاكثر والجميع ودعوى ان الاستدلال من
الحكم على الاكثر يكون بملاحظة التردد ولا يكون الحكم على الجميع غير مسموع بمجرد دليل انما الحكم واحد في
جزئين مشهورين في جزئي المعنوي مشترك بينهما المراد بالمعنى المشترك هو كلما حصل الامران جزئين منهما فقول لا
يحصل بهذا الاستدلال بان يكون بحكم في جزئي بل مطلق الاشياء ان يستدل بحال مصاحب لشيء على حال
مصاحب اخر له فيقال زيد مصاحب شدة البرد بعمرو ... مشترك بشدة البرد بينهما واستواء نسبته اليها
ويقال ... البرد ... فيختص المحصل ما خصوه ... من الاستدلال ... فمعنى ان
... حكم ... مشترك بينهما فاعل واحسن التدبر كما يكنى على المعنى ... صورته
الاعتراض في اي صورتها الكلية ... مواد الاقيسة لا تقتصر على ما ذكروا فان شأن انه اذا اريد موجهه
كلية يجب ان يكون قياسا على العكس ... فلا بد ان يرجع الى ... اي
قياس ... لكن ... مواد الاقيسة الا انه فرع على ما في ضمن مباحث العكس . ... اعتقاد
... اعتقاده ... لا يمكن ان يكون الا كذا ... بالشيء بانه كذا لانه يعني ... مع اعتقاده
بانه لا يمكن ان يكون الا على ان في هذا التطويل ... لانه يوجب ان يكون في كل جزم ... ظهور بطلانه
ولو سلم فالاعتقاد ... يوجب ان لا يكون ... الا في الضرورية قلت ما ذكره ... تحصيل
معنى الجزم فان الجزم هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع عدم تجويز جانب النقيض ... عدم تجويز جانب النقيض
... ان لا يمكن ... الا كذا او ... فان عدم التجويز ... بعقيدته ذلك ... الجزم
... في كل جزم الاعتقاد ان اريد ... بالفعل فلا نسلم وان اريد به بالقوة فلا محال
... وادعى انه ... النقيض في الضرورة فان المراد بعدم الامكان عدم التجويز العقلي لا ...
... ان الظان ... مع اعتقاده انه لا يمكن ان لا يكون كذا كقولنا الاربعة زوج
... فان ... تصور الاربعة والزوج جزم بالنسبة كما في الامر تصورها و... الى المنافي من
... الزوج ... المنافي ... لو كان للزوج مفهوم اخر لكان ... فيه لكنه ... ولا ...
... الحكم فان ... حصل ... اما حصل ... فيه